رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية
رقم 482.17 بتاريخ 17 مارس 2017
يتعلق بطلب رأي بخصوص أداء مبلغ
الضمان النهائي والاقتطاع الضامن

وبعد، لقد تم استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بخصوص أداء مبلغ الضمان النهائي والاقتطاع الضامن لفائدة شركة " ..... "، التي لم تدل بوثيقة (بويصلة) التأمين لتغطية المخاطر المرتبطة بالمسؤولية العشرية عند التسلم واكتفت في المقابل بتقديم وثيقة تتعهد فيها بضمان النافدية الكاملة بما في ذلك الأرضيات والشرفات وصهاريج المياه، لمدة عشر سنوات، ابتداء من تاريخ التسلم النهائي للأشغال المتعلقة ببناء وحدة تحويل والحفاظ على التمور في .....

وعليه، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية درست هذا الطلب خلال الجلسة التي عقدتها بتاريخ 22 فبراير 2017 وأبدت بشأنه الرأي التالي :

لقد نصت المادة 18 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 56/2012/OR/TAF على أنه، قبل الشروع في تنفيذ الأشغال، يجب على المقاول أن يوجه إلى صاحب المشروع وثائق التأمين المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل، وخاصة المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال، المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 محرم 1421 (4 ماي 2000) كما تم تغييره وتتميمه، بما في ذلك التأمين المرتبط بالمسؤولية العشرية كما هي منصوص عليها في الفصل 769 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

وعليه، فإن الشركة صاحبة الصفقة ملزمة بتطبيق المادة 18 من دفتر الشروط الخاصة التي تنص على وجوب تقديم وثائق التأمين المرتبطة بالمسؤولية العشرية. وحيث إن الشركة المذكورة لم تستطع التقيد ببنود الصفقة فيما يتعلق بالإدلاء بشهادة التأمين العشرية، فيعتبر ذلك إخلالا بالتزاماتها التعاقدية يمكن أن يترتب عنه تطبيق الإجراءات القسرية عليها، طبقا للمادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على الأشغال، المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 السالف الذكر.

وبالتالي، يتعين على صاحب المشروع أن يتخذ وفق سلطته التقديرية، الإجراءات التي يراها ملائمة لإنهاء تعاقده مع الشركة صاحبة الصفقة.